ولا تقبل توبته كالزنديق وهل يجوز ان يسال من يبطل له السحر
ام لا فقال الحسن لا يجوز لانه لا يبطله الا ساحر وقال ابن المسيب
يجوز لانه من التنافع الحمى وعمل ما يبطل السحر والاجارة على
ذلك جايزان الا ان واما ما يا خذه على حل المعقود فان كان برقه
بالرقى العربية جاز وان كان بالرقى العجمية لم يجز وفيه خلاف
وكان ابن عرفة يقول ان تكرر منه النفع بذلك جاز اهـ وقال
الحط ظاهر كلام المص ان السحر ردة وان الساحر يستتاب ان
اظهره فان تاب والا قتل والقول الراجح ان حكمه حكم الزنديق
يقتل ولا تقبل توبته الا ان يجي تايبا بنفسه انظر ابن الحاجب
والتوضيح نقله البناني **او قول** ابي حزم **بقدم العالم** بفتح اللام
اي ما سوى الله تعالى وصفاته فهو كفر لان قدمه يستلزم نفي
الاله الخالق له وهو كفر اذ القديم ما لا اول له ويستلزم بقايه
اذ كل ما ثبت قدمه استحال عدمه والقول ببقايه كفر لمخالفته
لقوله تعالى كل شي هالك الا وجهه وقوله تعالى كل من عليها
فان والمراد بالقدم ما يشمل القدم بالذات وهو الاستغناء عن المؤثر
وبالزمان وهو عدم الاولية وان احتاج لمؤثر لا مجرد طول الزمن
مع الاحتياج للمؤثر وسبق العدم **او قول** ب**بقايه** اي العالم بلا قيامة
فهو كفر لما تقدم وقد علم استلزام القدم له لكن قصد النص على اعيان
المسايل **او شك** اي مطلق تردد في قدم العالم او بقايه فهو كفر وقد
صرح الشاذلي على الرسالة بانه لا يعذر في ذلك بالجهل وهو المعتمد
فلا يعم التقييد بمن يظن به العلم **او قول** ب**تناسخ الارواح** اي
انتقالها من جسد الى جسد فان كانت النفس شريرة اخرجت من
قالبها والبست قالبا يناسب شرها من قرد او كلب او خنزير او
سبع فان اخذت جزاء شرها بقيت في صنف ذلك القالب تنتقل
من فرد الى فرد منه وان لم تاخذه نقلت الى صنف اشر منه وهكذا

حتى

حتى تستوفي جزاء الشر وان كانت النفس خيرة اخرجت من قالب
والبست قالبا اعلى منه يناسب خيرها ولا نشر ولا حشر ولا
جنة ولا نار وهو تكذيب للشريعة فهو كفر واختار ابن مرزوق
ان القايل بذلك يقتل بلا استتابة افاده شب **او قول** بانه **في
كل جنس** اي نوع من انواع الحيوان **نذير** اي نبي لاستلزامه
تكليف جميعها وهو خلاف ما علم من الدين بالضرورة ووصف الانبيا
عليهم الصلاة والسلام بصفات البهايم الذميمة والازدراء بهم وهذا
يوجب القتل بلا استتابة الا انه تقرر ان لازم المذهب غير البين
ليس بمذهب واما قوله تعالى وان من امة الا خلى فيها نذير فالمراد
بالامة المكلفون **او قول** ب**شركة** شخص **غير نبي** كعلي كرم الله
وجهه ومسيلمة وسجاح الكذابين **له** اي لنبي من انبياء الله
تعالى المنفردين كسيدنا محمد ونوح وابراهيم عليهم الصلاة والسلام
في نبوته وانه كان يوحى اليهما معا فهو كفر لمخالفته لقوله تعالى
وخاتم النبيين وللاخباره صلى الله عليه وسلم بانفرادهم افاده
الخرشي وشب قال العدوي انظر قوله ابراهيم مع نبوة لوط في
زمنه وهو ابن اخي ابراهيم واسمه هاران فتك ونبوة اسماعيل
واسحاق ابنائه في زمنه فليحرر وظاهر عبارته كفر من ادعى شركة
نوح ولو كان جاهلا ولعل وجهه انه مخالف للقران مع المعتقد انه كان وحده
او قول ب**جواز محاربة الانبياء** عليهم الصلاة والسلام فهو كفر
واولى محاربتهم بالفعل وهذا يتاتى بعد نزول عيسى صلى الله عليه
وسلم لان محاربتهم محاربة لله تعالى **او قول** بجواز **اكتساب النبوة**
بتصفية القلب وتهذيب النفس والجد في العبادة فهو كفر لانه
مخالف لقوله وخاتم النبيين وقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي
بعدي ولاستلزامه توهين ما جاء به الانبياء عليهم صلوات الله
وسلامه **او بدعوى صعود السماء** فهي ردة كما في المختصر وراجه

Copyright King Saud University